في المسئلة جنس من يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
وهذا هو القسم الثالث اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي على من يرد
عليه كزوج وثلاث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطت
الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي تستقيم على عدد رؤوس البنات فلا حاجة الي
الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم فان وافق
رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه
فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقي ثلاثة فلا يستقيم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة
بالثلث فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية
فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤوسهم
الباقي ضرب كل رؤوسهم فيه اي في مخرج فرض من لا يرد عليه والمبلغ
الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤوس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من
ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد ثبت
مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات اصلها
من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد الى الاربعة التي هي
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا بقي
منها ثلاثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤوس
مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة
حصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياه وكان للبنات ثلاثة ضربناها
في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة وان كان مع الثاني
اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاقسم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام وهذا
هو القسم الرابع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحدا منها بقي ثلاثة
وهي هنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق
الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان
وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من
يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما
مباينة فنحفظ عدد رؤوسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست
اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم
طلبنا الموافقة بين اعداد الرؤوس فلم نجدها فضربنا وفق رؤوس

الاخوات

الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤوس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر
ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين ومنها تصح المسئلة كان للزوجة منه واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر
فلم يتغير فاعطيناها للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب
فكان اثنا عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان ضربناهما
فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا
يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه اصل هذه المسئلة من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم
على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل
بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان
تعرف واحد حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فاضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك
لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم
ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي
مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهو حق الزوجات في الاربعين وللبنات من مسئلة
من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة تبلغ ثمانية
وعشرين فهي لهن في الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن
يرد عليه وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع
صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها
كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة بين رؤوسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤوس
والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة
فبينهما ايضا مباينة فاخذنا العدد لو وسهموا باسره ثم طلبنا بين عدد الرؤوس
الموافقة فوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)